خطبة**: صفة صلاة المريض**

 **مع تنبيهات مهمة**

**فضيلة الشيخ: زيد بن مسفر البحري**

**22 -7 -1440 هـ**

~~\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_~~

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه

 وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

﴿يا أَيُّهَا النّاسُ اتَّقوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنها زَوجَها وَبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثيرًا وَنِساءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيكُم رَقيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلتَنظُر نَفسٌ ما قَدَّمَت لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما تَعمَلونَ﴾ [الحشر: ١٨]

أما بعد فيا عباد الله:

نتحدث في هذا اليوم عن كيفية صلاة المريض

نسأل الله عز وجل أن يشفي مرضانا ومرضاكم

الواجب على المسلم أن يصلي قائما على أي صفةٍ كانت

حتى لو لم يستطع أن يقوم إلا وهو منحنٍ فليفعل ذلك

 إن لم يستطع أن يقوم إلا معتمدًا فكذلك

 لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح البخاري: (صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)

إذًا يُصلي قائما

 إن عجز عن القيام بأي وجهٍ من الوجوه فليصلِ جالسا

 وصفة الصلاة وهو جالس: أنه حال القيام والركوع يصليوهو متربع إن استطاع

بعض العلماء يقول: يصلي وهو مفترش كالجلسة بين السجدتين، وبعضهم يقول: يجلس متوركا كالجلسة في التشهد الثاني

لكن الصحيح: أنه يصلي حال القيام وحال الركوع يصلي متربعا، والتربع معروف.

 فيصلي متربعا والدليل: ما جاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا)

والنسائي الذي أخرجه أعلَّه فقال: لم يروه إلا أبو داود. ومقصوده أن أبا داود هو أبو داود الحَفَري، قال:

"لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ."

 لكن يقال من أنه ثبت في صحيح ابن خزيمة أن محمد بن سعيد الأصفهاني تابعه، إذًا لا وجود لخطأ، بل ثبت عند

الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قال : " رَأَيْتُ أَنَسًا -رضي الله عنه- يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا عَلَيَّ فِرَاشِهِ"

فدل على أنه حال القيام وحال الركوع وهو جالس

 يصلي متربعًا

ومعلومٌ أنه بين السجدتين يصلي مفترشا

وفي التشهد الأول يصلي مفترشا

وفي التشهد الثاني يصلي ماذا؟ متوركا كما هو معروف

 هذا إذا صلى جالسًا

تكون حالته حال القيام والركوع يكون متربعا

 وليُعلم أن هذا على سبيل الأفضلية

ولا أعلم خلافًا فيما أعلم بين الفقهاء من أن

 الصلاة حال الجلوس تصح على أي صفةٍ كانت

لكن الأفضل ما قررناه

 فيصلي جالسًا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

 عند البخاري: (صلّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا)

 وإذا صلى قاعدا بعض الناس قال: إنه إن صلى جالسا فإنه لا ينحني بجذعه -يعني بظهره-

 وإنما يومئ برأسه لم؟ قال: لأنه ليس هناك دليل

 على أنه ينحني بجذعه وإنما يومئ برأسه

ولكن الصحيح: أنه إذا صلى جالسا فإذا أراد أن يركع لا يكتفي بالإيماء بالرأس وهو جالس، بعض الناس يقول: ليفعل هكذا يومئ برأسه للركوع، ثم يومئ برأسه أكثر للسجود -وهو قادر على أن يركع-

 فنقول: هذا خطأ

 بل الصواب: أنه يركع بقدر ما يستطيع ينحني بظهره

حال السجود: يسجد، إن لم يستطع إلا أن يضع يديه على الأرض ويطأطىء برأسه إلى الأرض فليفعل

 إذًا ليفعل ما يستطيع

والدليل؟

 أن الله عز وجل قال:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم﴾ [التغابن: ١٦]

هذا أولًا

ثانيًا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين:

 (وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)

ثالثًا: ثبت في مسند الإمام أحمد:

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا. قُلْتُ : فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ جَالِسًا رَكَعَ جَالِسًا."

فدل على أنه يركع الركوع المعروف حسب استطاعته

ولذلك -وهذا مما يؤكد ما ذكرناه- نص فقهاء الشافعية والحنابلة في كتبهم على أنه يفعل ما يستطيع

فدل هذا على أنه لا يكتفي بإيماء الرأس مع قدرته على الركوع ولو بشيءٍ يسير

 أو مع قدرته على السجود بشيءٍ يسير

 قد يُستدل -بعضهم الذي يقول يومئ برأسه حتى حال الجلوس مع قدرته-

 من أن هناك رواية من أنه قال: " أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ "

 في حديث عليّ

 لكنه حديث ضعيف أصلًا

وهذه الزيادة مقحمة فيه ليست من الحديث

ومع أنها مقحمة فهو حديث ضعيف

 وقد جاء في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على راحلته النافلة

 وكان كما في رواية البخاري: " يُومِئُ بِرَأْسِهِ "

فنقول: الصلاة على الدابة

 لا يتمكن الإنسان من الركوع والسجود المعروف

ولذلك أومأ برأسه صلى الله عليه وآله وسلم.

~~\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_~~

فإن لم يستطع أن يصلي جالسا

 فإنه يصلي على جنبه

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كما عند البخاري:

" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "

لكن هل يصلي على جنبه الأيمن؟ أو على جنبه الأيسر؟

ورد عند الدار قطني من حديث عليّ

 من أنه يصلي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ لكن الحديث ضعيف

 الحديث ضعيف

لكن على سبيل الأفضلية نقول:

الصحيح أنه يصلي على حسب ما يتيسر له

فإن كان الأيسر له أن يصلي على جنبه الأيمن -وهو مستقبل القبلة طبعًا-أو أن يصلي على جنبه الأيسر فليفعل

إن كان الأمر متساويًا عنده

 فليصل على جنبه الأيمن

 ليس لهذا الحديث الذي ذكرناه وهو حديث ضعيف

 وإنما من باب الأفضلية من باب الأفضلية

 وليس على سبيل الوجوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُعجبه التيمن

 ولذلك في رواية في الصحيحين:

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ "

فإذًا يصلي على جنبه الأيمن وهذا على سبيل الأفضلية -إن شاء- حسب الأيسر له أن يصلي على جنبه الأيسر فله ذلك

 فالأمر في ذلك فيه سعة ولله الحمد

 إن لم يستطع أن يصلي لا على جنبه الأيمن

 ولا على جنبه الأيسر,فماذا يفعل؟

فإنه يكون مستلقيا

 وهذا يُحتاج هذا الكلام يُحتاج إليه

 الناس تتنوع أمراضهم، وإذا صلى مستلقيا وهذا قد يكون لبعض الناس قد تُجرى له عملية في عينه أو في أي عضو من أعضائه فيُنصح حسب الأطباء أن يكون مستلقيا

فكيف يفعل؟

 لأنه لا يستطيع أن يقوم ولا يستطيع أن يقعد

 أو أنه مُصاب بشلل

 فهذا يحصل

 فكيف يصلي؟ مستلقيا

الدليل من أنه يصلي مستلقيا: زاد النسائي: "صلّ قائما" في حديث البخاري:

" صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "

زاد النسائي: " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا "

وعزاها ابن حجر رحمه الله للنسائي

 قال الألباني رحمه الله:

 (لم أجدها في سُنن النسائي الصغرى فلعلها في الكبرى)

قلت: وقد بحثت في السُنن الكبرى فلم أجدها

قلت: لعلها في إحدى النسخ، المهم: أن هؤلاء الأئمة ابن حجر ومعه أئمة من أنهم عزوها إلى النسائي.

 إذًا ماذا يصنع؟ يصلي مستلقيا.

كيف؟

تكون رجلاه إلى القبلة.

الآن قبلتنا جهة الغرب؛

يعني أن رجليه تكون إلى جهة الغرب

 والرأس يكون إلى جهة الشرق

بحيث لو قام يكون جسمه متجهًا إلى القبلة

 فيصلي مستلقيا

إذًا إذا صلى مستلقيا هو لا يستطيع أن يركع

ولا يستطيع أن يسجد فماذا يصنع؟

يومئ برأسه يومئ برأسه يخفض للركوع وللسجود أكثر انخفاضا من ماذا؟ من الركوع

إذًا بالنسبة إلى الاستلقاء يصلي مستلقيًا

إذًا رأسه؟ رأسه يومئ به إلى الركوع ويومئ به أكثر إلى ماذا؟ إلى السجود

إن لم يستطع أن يومئ برأسه هل يصلي بعينه؟

جاء في حديث علي الضعيف الذي مر معنا

" وَأَوْمَأَ بِطَرْفِهِ " يعني بعينه لكنه حديث ضعيف

والمشتهر عند الناس

-حتى قبل الإيماء بالرأس-

مع أن الإيماء بالرأس وردت به السُنة حال الاستلقاء

 من أنهم يقولون: يصلي بأُصبعه

هذا لا يُعلم له أصل في السُنة

 من أن الإنسان يصلي بأُصبعه

إذًا هذا الفهم وهذه المعلومة لدى كثير من الناس ليُعلم أنها معلومة خاطئة

فلا صلاة بالأُصبع

إذًا الخلاصة:

الخلاصة من أنه يصلي قائما، إن لم يستطع فقاعدا

إن لم يستطع فعلى جنبه، سواء كان الأيمن أو الأيسر والأفضل الأيمن، إن لم يستطع فليصلي مستلقيا،

 إن لم يستطع فليومئ برأسه

إن لم يستطع فهل يصلي بعينه؟ الحديث ضعيف

يُصلي بأُصبعه؟ لا دليل على ذلك

 إذًا ماذا يصنع؟

إن عجز عن الإيماء بالرأس

 وهذا قد يحصل لبعض من الناس

 من أنه يُصاب بشلل حتى في رأسه

فنقول: الصلاة تشتمل على أقوال وأفعال ونية

 الأفعال سقطت -إن عجز عن الإيماء برأسه-

الأفعال سقطت؛ لا صلاة لا بعين ولا بأُصبع

ولا بأي عضو

 إذًا ماذا يفعل؟

تسقط الأفعال

تبقى الأقوال والنية

فماذا يصنع؟

 نقول: لتنوِ أنك في قيام

 فتُكبر بلسانك وتقرأ الفاتحة بلسانك وتقرأ السورة

 ثم تنوي الركوع وتقول: سبحان ربي العظيم

 إن عجز عن -نسأل الله أن يرفع ما نزل بهؤلاء المرضى- إن عجز عن أن يتكلم؛ لأن الإنسان قد يُصاب حتى بشلل

في لسانه

ما يستطيع سقطت عنه الأفعال والأقوال

 لأنه لا يستطيع أن يتكلم

إذًا بقيت النية وهذا هو الصحيح

 من أن الصلاة لا تسقط على المسلم ما دام عقله موجودا

فإذًا ماذا يصنع؟ إذًا لا حركة ولا قول؟

 يصلي بالنية

ينوي أنه في قيام، وينوي أنه في ركوع، وينوي أنه في رفع

بعد الركوع،... وهكذا

نية

 إن ذهب عقله؟

 فالصلاة لا تلزمه؛ لما في السنن كما ثبت:

 " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ " لأنه يكون في حكم المجنون

" وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ "

~~\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_~~

هذا مُلخص صفة صلاة المريض:

1- يصلي قائما.

 2- إن لم يستطع فقاعدا.

 3- إن لم يستطع فعلى جنبه.

 4- إن لم يستطع فمستلقيا.

 5- إن لم يستطع فليومئ برأسه.

 6- إن لم يستطع الإيماء برأسه تسقط عنه الأفعال وينوي ويقرأ أنه في قيام وأنه في ركوع وهكذا.

 7- إن لم يستطع القول فتعطل لسانه سقطت الأفعال والأقوال وبقيت النية فيصلي بالنية.

 8- إن ذهب عقله فلا حكم لصلاته ويكون معذورا.

أسأل الله عز وجل أن يشفي مرضانا

 ومرضاكم ومرضى المسلمين.

 أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه وتوبوا إليه

 إنه هو الغفور الرحيم.

الحمد لله رب العالمين, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

أما بعد فيا عباد الله:

البعض يسأل فيقول:

 كيف أعرف هذا الأمر باعتبار الطب؟

فنقول: إن أخبرك طبيب مسلم ثقة بأنك تُمنع من الصلاة قائما

 أو جالسا فلتأخذ بقوله.

 إن كان كافرًا -وهو ثقة- إن كان طبيبًا كافرًا وهو ثقة فالصحيح أنه يؤخذ بقوله؛ لأن هؤلاء الكفار يحافظون على سمعتهم

 فليؤخذ بقوله

 والدليل: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

 كما في صحيح البخاري لما هاجر وطلبته قريش استأجر أجيرًا من الكفار وكان ثقةً استأجره وكان كافرًا وكان ثقة

 استأجره ليدله على الطريق

~~\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_~~

وهنا أمر وهو -ونسأل الله عز وجل أن يُمن بالشفاء على إخواننا المرضى- لو أن الإنسان مثلًا من أنه كان قائمًا فأصابه إعياء أو تعب أو ما شابه ذلك؟

 فإنه يجلس؛ لما عند البخاري: «صلّ قائما, فإن لم تستطع فقاعدا» لكن حال الجلوس إن لم يقرأ الفاتحة هل يقرأ الفاتحة حال النزول؟ أو إذا وصل إلى الجلوس؟ نقول: لتقرأ الفاتحة حال النزول لأن النزول أعلى من الجلوس

لو كان العكس إنسان أُصيب بمرض فصلى جالسا فشفاه الله وهو في الصلاة؟ إذًا الواجب عليه أن يقوم «صلّ قائما, فإن لم تستطع فقاعدا» لما عند البخاري فهو يستطيع القيام؟ فيقوم.

هنا حال القيام هل يقرأ الفاتحة إن لم يقرأها وهو جالس هل يقرأ الفاتحة حال النهوض؟ أو إذا قام؟

نقول: إذا قام, لأن الفاتحة لا تكون إلا في حال القيام

اللهم إلا إذا خشي أن الإمام سيركع قبل أن يصل إلى القيام؟

 فنقول: لتقرأ الفاتحة حال النهوض

 حتى تُدرك قراءة الفاتحة.

أسأل الله ليّ ولكم العلم النافع والعمل الصالح

 اللهم أعز الإسلام والمسلمين وأذل الشرك والمشركين

 ودمر أعداء الدين وانصر عبادك الموحدين

 اللهم كن لإخواننا المرابطين على الحدود

 اللهم كن لهم ناصرًا ومعينا، اللهم ثبت أقدامهم وسدد رميهم وانصرهم على الرافضة الحاقدين، اللهم اجعل هذا البلد آمنًا مطمئنًا رخاءً سخاءً وسائر بلاد المسلمين، اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، اللهم وفق ولاة أمرنا لما تحبه وترضاه يا كريم، اللهم هيئ لهم البطانة الصالحة الناصحة التي تُعينهم على الخير وتدلهم عليه، اللهم وفق جميع ولاة المسلمين للعمل بكتابك وتحكيم سُنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم من أراد بهذه البلاد في دينها وفي عقيدتها وفي أمنها

 وفي رخاءها سوءًا وبلاءًا وفتنةً وشرا اللهم فأشغله في نفسه،

  اللهم فأشغله في نفسه، اللهم فأشغله في نفسه ورد كيده في نحره, واجعل تدبيره تدميرًا عليه يا قوي يا عزيز، اللهم ادفع عنا الغلا والوبا والزنا والزلازل والمِحن وسوء الفتن ما ظهر منها وما بطن عن بلدنا هذه خاصة وعن سائر بلاد المسلمين عامةً

 يا رب العالمين، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أُعين واجعلنا للمتقين إماما، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم صلّ على محمدٍ

 وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

 إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد

 كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.